



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>
<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>
<p>النسخة الأصلية .....</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 14-300 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وتخزينها، واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 14-301 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 14-306 مؤرخ في 4 محرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 14-307 مؤرخ في 4 محرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 14-308 مؤرخ في 4 محرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 14-302 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 14-303 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 14-304 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 14-305 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 12

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية..... 14
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء أمن الولايات..... 15
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمنان تعيين رؤساء أمن الولايات.... 15

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأوروبا..... 15
- قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأمريكا..... 16
- قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا..... 16

**فهرس (تابع)**

- قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية..... 17
- قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاتصال والإعلام والتوثيق..... 17

**وزارة النقل**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يحدد كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل ومدته وكذا محتوى برامج..... 18

**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني لتربية الحيوانات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 28
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني للزراعات الواسعة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 30

## مراسيم تنظيمية

**مرسوم رئاسي رقم 14-300 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخبزها، واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخبزها، واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، المعدل، والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المواد الأولى و 3 و 4 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : عملا بأحكام الفقرة 4 من المادة 7 من اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها،

وخبزها، واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، تحدث لدى وزير الدفاع الوطني لجنة وزارية مشتركة تكلف بتطبيق الاتفاقية المذكورة، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 3 :** تتشكل اللجنة الموضوعية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، إضافة إلى ممثل الوزير الأول، من ممثلي الوزارات المكلفة :

- بالدفاع الوطني،
- بالشؤون الخارجية،
- بالداخلية،
- بالعدل،
- بالمالية (المديرية العامة للجمارك)،
- بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- بالطاقة،
- بالصناعة،
- بالفلاحة،
- بالتجارة،
- بالتعليم العالي،
- بتهيئة الإقليم،
- بالصحة.

**المادة 4 :** يعين وزير الدفاع الوطني رئيس اللجنة.

**المادة 10 :** تزود اللجنة بأمانة تنفيذية، يديرها أمين تنفيذي.

يعين الأمين التنفيذي بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014.

**مبد العزيز بوتفليقة**

**مرسوم رئاسي رقم 14-301 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.**

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير الدفاع الوطني،

وبناءً على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003، المعدل، والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المواد الأولى و 2 و 3 و 5 و 8 من المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة الأولى :** تحدث لدى وزير الدفاع الوطني لجنة وزارية مشتركة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2 :** تكلف اللجنة بما يأتي :

..... (بدون تغيير) .....

- رفع كل الاقتراحات في مجال التعاون والمساعدة على الصعيدين الدولي والجهوي في ميادين نزع الألغام ومساعدة ضحايا الألغام.

**المادة 3 :** توضع اللجنة تحت سلطة وزير الدفاع الوطني. وتشمل ممثلي الوزارات المكلفة:

- بالدفاع الوطني، رئيساً،

- بالشؤون الخارجية،

- بالداخلية،

- بالجهادين،

- بالصحة،

- بالاتصال،

- بالتضامن الوطني.

**المادة 5 :** ..... (بدون تغيير) .....

يقدم رئيس اللجنة، في ختام كل دورة، تقريراً إلى وزير الدفاع الوطني.

**المادة 8 :** توضع الأمانة التنفيذية تحت سلطة أمين يعين بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

تزود الأمانة التنفيذية بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامها.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم رئاسي رقم 14-306 مؤرخ في 4 محرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.**

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير المالية،

**مرسوم رئاسي رقم 14-307 مؤرخ في 4 محرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 8-77 و125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-33 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتا مليون دينار (4.200.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتا مليون دينار (4.200.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 8-77 و125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-42 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربع مائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37-08 "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 60 لحرب التحرير الوطني".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربع مائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014.

**مبد العزيز بوتفليقة**

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 3 :** يخص ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون مليون دينار (450.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 44-31 "مساهمة للديوان الوطني للإعلام والثقافة لتنظيم حفل افتتاح إحياء الذكرى 60 لحرب التحرير الوطني".

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزارة الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم تنفيذي رقم 14-302 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 14-308 مؤرخ في 4 محرم عام 1436 الموافق 28 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-51 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الثقافة، باب رقمه 44-31 وعنوانه "مساهمة للديوان الوطني للإعلام والثقافة لتنظيم حفل افتتاح إحياء الذكرى 60 لحرب التحرير الوطني".

## الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
98.700	98.700	- دعم الحصول على السكن
98.700	98.700	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 14-303 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-32 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-90 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 والمتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثمانية وتسعون مليوناً وسبعمئة ألف دينار (98.700.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية وتسعون مليوناً وسبعمئة ألف دينار (98.700.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2:** يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثمانية وتسعون مليوناً وسبعمئة ألف دينار (98.700.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية وتسعون مليوناً وسبعمئة ألف دينار (98.700.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

## الملحق

## الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
98.700	98.700	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
98.700	98.700	المجموع



- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-37 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايتاتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائتان وستة وعشرون مليوناً وثمانمائة وأربعون ألف دينار (226.840.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخص ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائتان وستة وعشرون مليوناً وثمانمائة وأربعون ألف دينار (226.840.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-34 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايتاتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الثاني : الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، الفرع الجزئي الثاني : المديرية العامة للتوظيف العمومية وفي الباب رقم 01-37 "الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات".

**المادة 2 :** يخص ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الثاني : الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، الفرع الجزئي الثاني : المديرية العامة للتوظيف العمومية وفي الباب رقم 01-35 "الإدارة المركزية - صيانة المباني".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 14-304 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

## الجدول الملحق - 1 -

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
03 - 37	الإدارة المركزية - الدراسات.....	34.400.000
	مجموع القسم السابع	34.400.000
	مجموع العنوان الثالث	34.400.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	34.400.000
	مجموع الفرع الأول	34.400.000
	الفرع الثامن المديرية العامة للاستشراف الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	المديرية العامة للاستشراف - الراتب الرئيسي للنشاط.....	51.000.000
02 - 31	المديرية العامة للاستشراف - التعويضات والمنح المختلفة.....	93.700.000
03 - 31	المديرية العامة للاستشراف - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	4.435.000
	مجموع القسم الأول	149.135.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	المديرية العامة للاستشراف - ريع حوادث العمل.....	395.000
	مجموع القسم الثاني	395.000

## الجدول الملحق - 1 - (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	المديرية العامة للاستشراق - المنح العائلية.....	660.000
03 - 33	المديرية العامة للاستشراق - الضمان الاجتماعي.....	35.050.000
04 - 33	المديرية العامة للاستشراق - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	1.200.000
	مجموع القسم الثالث	36.910.000
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	المديرية العامة للاستشراق - تسديد النفقات.....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000
	مجموع العنوان الثالث	192.440.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	192.440.000
	مجموع الفرع الثامن	192.440.000
	مجموع الامتدادات الملغاة .....	226.840.000

## الجدول الملحق - ب -

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة المالية</b> <b>الفرع الأول</b> <b>الإدارة المركزية</b> <b>الفرع الجزئي الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الأول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	51.000.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	93.700.000
03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	4.435.000
	مجموع القسم الأول	149.135.000

## الجدول الملحق - ب - (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم الثاني</b> <b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	395.000
	مجموع القسم الثاني	395.000
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	660.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	35.050.000
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	1.200.000
	مجموع القسم الثالث	36.910.000
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	6.000.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	3.900.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	23.000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	7.500.000
	مجموع القسم الرابع	40.400.000
	مجموع العنوان الثالث	226.840.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	226.840.000
	مجموع الفرع الأول	226.840.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	226.840.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

مرسوم تنفيذي رقم 14-305 مؤرخ في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (5.333.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-56 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (5.333.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

#### الجدول - 1 -

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
31 - 22	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	5.000.000
	المصالح اللامركزية للتشغيل - التعويضات والمنح المختلفة.....	5.000.000
	مجموع القسم الأول	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
34 - 21	المصالح اللامركزية للتشغيل - تسديد النفقات.....	333.000
	مجموع القسم الرابع	333.000
	مجموع العنوان الثالث	5.333.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	5.333.000
	مجموع الفرع الأول	5.333.000
	<b>مجموع الامتدادات المبلغ.....</b>	<b>5.333.000</b>

## الجدول - ب -

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	المصالح اللامركزية للتشغيل - الراتب الرئيسي للنشاط.....	5.000.000
	مجموع القسم الأول	5.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
24 - 34	المصالح اللامركزية للتشغيل - التكاليف الملحقة.....	333.000
	مجموع القسم الرابع	333.000
	مجموع العنوان الثالث	5.333.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	5.333.000
	مجموع الفرع الأول	5.333.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	5.333.000

## مراسيم فردية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و78-2 منه،

- محند الشريف داود، في ولاية تبسة،
- محمد وهراني، في ولاية تيارت،
- مصطفى بن عيني، في ولاية قسنطينة.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1436  
الموافق 30 أكتوبر سنة 2014 يتضمنان تعيين  
رؤساء أمن الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم  
عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014 يعين السادة  
الآتية أسماؤهم رؤساء أمن في الولايات الآتية :

- الحاج كرازدي، في ولاية أم البواقي،
- عبد الله بن ناصر، في ولاية بجاية،
- محمد شاقور، في ولاية البليدة،
- كمال طويجين، في ولاية تبسة،
- نور الدين براشدي، في ولاية تيارت،
- عبد الكريم وابري، في ولاية قسنطينة،
- جمال الدين بسلطان، في ولاية تيسمسيلت،
- عبد الحكيم علالي، في ولاية الوادي،
- مراد زناتي، في ولاية ميلة.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم  
عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014 يعين السيدان  
الآتي أسماهما رئيسي أمن في الولايتين الآتيتين :

- عكاش مكيد، في ولاية تامنغست،
- يحي بوصلح، في ولاية غرداية.

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين السيد كريم جودي، مستشارا  
لدى رئيس الجمهورية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1436 الموافق 30  
أكتوبر سنة 2014.

### عبد العزيز بوتفليقة



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1436  
الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يتضمنان إنهاء  
مهام رؤساء أمن الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام  
1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014 تنهى مهام السادة  
الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء أمن في الولايات  
الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- الحاج كرازدي، في ولاية بجاية،
- محمد شاقور، في ولاية تيسمسيلت،
- مراد زناتي، في ولاية الوادي،
- عبد الكريم وابري، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام  
1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014 تنهى مهام السادة  
الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء أمن في الولايات  
الآتية :

- رشيد بوطيرة، في ولاية أم البواقي،
- باديس نويوة، في ولاية البليدة،

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162  
المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو  
سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة  
الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154  
المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 155  
المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014  
الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

### وزارة الشؤون الخارجية

**قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر  
سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير  
العالم لأوروبا.**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ  
في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002  
الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد أحسن بوخالفة، المدير العام لأمريكا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر 2014.

رمطان لعامرة



**قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا.**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد أحسن كرم، مديرا عاما لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد أحسن كرم، المدير العام لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بغداد الدايج، مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد نور الدين بغداد الدايج، المدير العام لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

رمطان لعامرة



**قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأمريكا.**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد أحسن بوخالفة، مديرا عاما لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية،



**قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للاتصال والإعلام والتوثيق.**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بن علي الشريف، مديرا عاما للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشؤون الخارجية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد العزيز بن علي الشريف، المدير العام للاتصال والإعلام والتوثيق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

رمطان لعمامرة

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

رمطان لعمامرة



**قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية.**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين قرين، مديرا عاما للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد جمال الدين قرين، المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

رمطان لعمامرة

## وزارة النقل

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يحدد كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل ومدته وكذا محتوى برامجها.**

إن الوزير، لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،  
ووزير النقل،

– بمقتضى الأمر رقم 52-70 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن إنشاء معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهّم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80-154 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

**يقرآن ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 37 و 64 و 74 الحالة (2 و 3) و 91 و 128 الحالة (1 و 2) من المرسوم

التنفيذي رقم 11-328 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، مدته ومحتوى برامجها حسب ما يأتي :

**\* سلك التقنيين في الطيران المدني والأرصاد الجوية :**

– رتبة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية.

**\* سلك التقنيين في النقل البري :**

– رتبة تقني سام في النقل البري.

**\* سلك مفتشي النقل البري :**

– رتبة مفتش رئيسي في النقل البري.

**\* سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق :**

– رتبة مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق.

**\* سلك مراقبي الملاحة والعمل البحري :**

– رتبة مراقب رئيسي للملاحة والعمل البحري.

**المادة 2 :** يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 3 :** يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد فيه على الخصوص ما يأتي :

– الرتبة أو الرتب المعنية،

– عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

– مدة التكوين التكميلي،

– تاريخ بداية التكوين التكميلي،

– المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،

– قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي حسب نمط الترقية.

**المادة 12 :** يتابع الموظفون خلال دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقا لدى المؤسسات والهيئات التابعة للوزارة المكلفة بالنقل، تحدد مدته بشهر (1) واحد. ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

**المادة 13 :** يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتب تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية وتقني سام في النقل البري ومراقب رئيسي للملاحة والعمل البحري بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرّسة والمقررة في البرنامج.

**المادة 14 :** يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبتي مفتش رئيسي في النقل البري ومفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرّسة والمقررة في البرنامج.

**المادة 15 :** يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر من بين سلك أساتذة التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه والذي يضمن أيضا متابعة إعدادها.

**المادة 16 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

**المادة 17 :** تتم كفاءات تقييم التكوين التكميلي كالاتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجمل الوحدات المدرّسة، المعامل 1،

- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،

- علامة مناقشة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين، المعامل 1.

**المادة 18 :** يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين التكميلي للموظفين الحائزين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 17 أعلاه من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

**المادة 4 :** يجب أن تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية، خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 5 :** يجب على مصالح الوظيفة العمومية ابداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

**المادة 6 :** يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار للالتحاق بإحدى الرتب المذكورة أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تكميلي.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

**المادة 7 :** تضمن التكوين التكميلي المؤسسات العمومية للتكوين الآتية :

- معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث بالنسبة لرتبة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية،

- المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري بالنسبة لرتب تقني سام في النقل البري ومفتش رئيسي في النقل البري ومفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق،

- المدرسة الوطنية العليا البحرية بالنسبة لرتبة مراقب رئيسي للملاحة والعمل البحري.

**المادة 8 :** ينظم التكوين التكميلي بشكل متواصل أو تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

**المادة 9 :** تحدد مدة التكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه كما يأتي :

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتب تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية وتقني سام في النقل البري ومراقب رئيسي للملاحة والعمل البحري،

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبتي مفتش رئيسي في النقل البري ومفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق.

**المادة 10 :** تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

**المادة 11 :** يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين التكميلي سلك أساتذة التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

**المادة 21 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014.

**وزير النقل**

**عمار غول**

**من الوزير، لدى الوزير الأول  
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية  
المدير العام للوظيفة العمومية**

**بلقاسم بوشمال**

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي الذي تعدّه اللجنة المذكورة أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 19 :** عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

**المادة 20 :** يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في الرتب المقصودة.

### الملحق الأول

**برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الطيران المدني والأرصاد الجوية**

**1- التكوين النظري :**

المدة : خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	الرصد الجوي على السطح الرصد الجوي العلوي	4 سا	3
2	الأجهزة	4 سا	2
3	أرصاد جوية عامة	4 سا	3
4	علم المناخ	4 سا	2
5	علم الخرائط	2 سا	2
6	علم المناخ في ميدان الطيران	2 سا	2
7	الأرصاد الجوية الزراعية	2 سا	2
8	الأرصاد الجوية البحرية	2 سا	2
9	الإشارة	2 سا	2
10	التحرير الإداري	2 سا	2
	<b>الحجم السامي الإجمالي</b>	<b>28 سا</b>	

**2- التربص التطبيقي :** المدة شهر (1) واحد.

## الملحق 2

## برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في النقل البري

## 1- التكوين النظري :

المدة : خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	تخطيط النقل البري	4 سا 30	4
2	تقنيات السيارات	4 سا 30	4
3	المنشآت القاعدية للطرق	4 سا 30	3
4	قانون وتنظيم النقل البري	3 سا 30	3
5	تقنيات الاتصال	2 سا 30	2
6	المنهجية والتحرير الإداري	2 سا 30	2
الحجم السامي الإجمالي		22 سا	

## 2- التربص التطبيقي : المدة شهر (1) واحد.

## الملحق 3

## برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي في النقل البري

## 1- التكوين النظري :

المدة : ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	تنظيم النقل الحضري	4 سا 30	4
2	الإمداد	4 سا 30	3
3	تسيير شبكات الطرق	2 سا 30	3
4	النقل والتنمية المستدامة	2 سا 30	3
5	مفاهيم في الإجراءات المدنية	2 سا 30	2
6	مفاهيم في القانون الجنائي	2 سا 30	2
7	تقنيات الاتصال	2 سا 30	2
8	المنهجية والتحرير الإداري	2 سا 30	2
الحجم السامي الإجمالي		24 سا	

## 2- التربص التطبيقي : المدة شهر (1) واحد.

## الملحق 4

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق

## 1- التكوين النظري :

المدة : ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	الوقاية والأمن في الطرق	4 سا 30	4
2	قانون وتنظيم النقل البري	4 سا 30	4
3	الميكانيك في صناعة السيارات	2 سا 30	3
4	النقل الجماعي الحضري وشبه الحضري	2 سا 00	2
5	القدرات الطبية للكفاءة في السياقة	2 سا 30	3
6	تقنيات الاتصال	2 سا 30	3
7	نقل البضائع والإمداد	2 سا 00	2
8	المنهجية والتحرير الإداري	2 سا 30	2
الحجم السامي الإجمالي		23 سا	

## 2- التربص التطبيقي : المدة شهر (1) واحد.

## الملحق 5

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب رئيسي للملاحة والعمل البحري

## 1- التكوين النظري :

المدة : خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	الأحكام التنظيمية المتعلقة بالسلامة البحرية	2 سا	2
2	السلامة من الحرائق	2 سا	2
3	مغادرة السفينة	2 سا	2
4	البحث والإنقاذ البحري	2 سا	1
5	المعالم الملاحية ومساعدات الملاحة	2 سا	1
6	الأحكام التنظيمية المتعلقة بالوقاية من التلوث البحري	3 سا	2
7	البضائع الخطرة والملوثة والضارة	2 سا	2
8	الوقاية من التلوث على متن السفن	3 سا	2
9	الأحكام التنظيمية المتعلقة بالعمل البحري	3 سا	3
10	الصحة البحرية	2 سا	3
11	السلامة في العمل البحري	3 سا	3
12	التحرير الإداري	2 سا	1
الحجم السامي الإجمالي		28 سا	

## 2- التربص التطبيقي : المدة شهر (1) واحد.

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني لتربية الحيوانات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.**

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 42 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن جمع المعهد التقني للتربية الخفيفة والمعهد التقني لتربية الغنم والبقر في المعهد التقني لتربية الحيوانات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة

2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1422 الموافق 2 مايو سنة 2001 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد التقني لتربية الحيوانات،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 30 يونيو سنة 2001 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمعهد التقني لتربية الحيوانات، المعدل والمتمم،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد التقني لتربية الحيوانات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

**المادة 2 :** يصنف المعهد التقني لتربية الحيوانات في الصنف أ، القسم 3.

**المادة 3 :** تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التقني لتربية الحيوانات وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول أدناه :

طريقة التعيين	شروط التعيين في المنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	—	847	م	3	أ	مدير عام	المعهد التقني لتربية الحيوانات
قرار من الوزير	— مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	508	م	3	أ	أمين عام	
	— مفتش بيطري على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	— طبيب بيطري رئيسي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	— متصرف رئيسي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
قرار من الوزير	— مهندس دولة في الزراعة يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م - 1	3	أ	رئيس القسم التقني	
	— طبيب بيطري يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	— مفتش بيطري على الأقل.						
	— طبيب بيطري رئيسي على الأقل.						
قرار من الوزير	— مهندس دولة في الزراعة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م - 1	3	أ	رئيس القسم التقني	
	— طبيب بيطري يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	— مفتش بيطري على الأقل.						
	— مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،						



طريقة التعيين	شروط التعيين في المنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.</li> <li>- متصرف يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	305	م - 1	3	أ	رئيس قسم الإدارة العامة	المعهد التقني لتربية الحيوانات (تابع)
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.</li> <li>- طبيب بيطري رئيسي على الأقل.</li> <li>- مفتش بيطري على الأقل.</li> <li>- مهندس دولة في الزراعة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- طبيب بيطري يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	305	م - 1	3	أ	مدير مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.</li> <li>- طبيب بيطري رئيسي على الأقل.</li> <li>- مفتش بيطري على الأقل.</li> <li>- مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- طبيب بيطري يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	183	م - 2	3	أ	رئيس المصلحة التقنية لدى القسم أو مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.</li> <li>- متصرف يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	183	م - 2	3	أ	رئيس المصلحة الإدارية لدى القسم أو مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	

سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

**المادة 2 :** يصنف المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم في الصنف أ، القسم 4.

**المادة 3 :** تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول أدناه :

**المادة 4 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

**المادة 5 :** يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

**المادة 6 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 30 يونيو سنة 2001، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012.

**وزير الفلاحة والتنمية  
الريفية  
رشيد بن ميسى**

**عن وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة**

**عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال**



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 240 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن جمع أعمال معهد الكروم والخمور ومعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه في المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم وتعديل قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر

طريقة التعيين	شروط التعيين في المنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	711	م	4	أ	مدير عام	المعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الزراعة يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	427	م	4	أ	أمين عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م - 1	4	أ	رئيس القسم التقني	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م - 1	4	أ	رئيس قسم الإدارة والمالية	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م - 1	4	أ	مدير مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م - 2	4	أ	رئيس المصلحة العلمية والتقنية	
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م - 2	4	أ	رئيس المصلحة الإدارية	

**المادة 4 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي رئيس مصلحة لدى قسم الإدارة والمالية المذكور في الجدول أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 75 الموافقة للمستوى 5 ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إمضاء هذا القرار.

**المادة 5 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

**المادة 6 :** يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012.

**وزير الفلاحة والتنمية الريفية**  
**رشيد بن عيسى**  
**الأمين العام**  
**ميلود بوطبة**

**من الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**بلقاسم بوشمال**



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.**

إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم رقم 87 – 239 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن جمع أعمال معهد تنمية زراعة البقول ومعهد تنمية الزراعات الصناعية في المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية وتعديل قانونه الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلف بالفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

**المادة 2 :** يصنف المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية في الصنف أ، القسم 4.

**المادة 3 :** تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول أدناه :

طريقة التعيين	شروط التعيين في المنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	711	م	4	أ	مدير عام	المعهد التقني لزراعة البقول و الزراعات الصناعية
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الزراعة يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	427	م	4	أ	أمين عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م - 1	4	أ	رئيس القسم التقني	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م - 1	4	أ	رئيس قسم الإدارة العامة	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م - 1	4	أ	مدير مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م - 2	4	أ	رئيس المصلحة العلمية والتقنية	
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م - 2	4	أ	رئيس المصلحة الإدارية	

**المادة 4 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

**المادة 5 :** يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهيكل المعنية.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012.

**وزير الفلاحة والتنمية  
الريفية**  
**رشيد بن عيسى**

**عن وزير المالية  
الأمين العام**  
**ميلود بوطبة**

**عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
بلقاسم بوشمال**



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1433  
الموافق 14 أكتوبر سنة 2012، يحدد تصنيف المعهد  
التقني للزراعات الواسعة وكذا شروط الالتحاق  
بالمناصب العليا التابعة له.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم رقم 87 – 236 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة إلى "المعهد التقني للزراعات الواسعة" وتعديل قانونه الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1424 الموافق 10 مايو سنة 2003 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد التقني للزراعات الواسعة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد التقني للزراعات الواسعة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

**المادة 2 :** يصنف المعهد التقني للزراعات الواسعة في الصنف أ، القسم 4.

**المادة 3 :** تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التقني للزراعات الواسعة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول أدناه :

طريقة التعيين	شروط التعيين في المنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	711	م	4	أ	مدير عام	المعهد التقني للزراعات الواسعة
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- مهندس دولة في الزراعة يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- متصرف يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	427	م	4	أ	أمين عام	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.</li> <li>- وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.</li> <li>- مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- وثائقي أمين محفوظات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	256	م - 1	4	أ	رئيس القسم التقني	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.</li> <li>- متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	256	م - 1	4	أ	رئيس قسم الإدارة العامة	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.</li> <li>- مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	256	م - 1	4	أ	مدير مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	

طريقة التعيين	شروط التعيين في المنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف.</li> <li>- وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف.</li> <li>- مهندس دولة في الزراعة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- وثائقي أمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	154	م - 2	4	أ	رئيس المصلحة العلمية والتقنية	المعهد التقني للزراعات الواسعة (تابع)
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف.</li> <li>- متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	154	م - 2	4	أ	رئيس المصلحة الإدارية	

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1433 الموافق 14 أكتوبر سنة 2012.

**وزير الفلاحة والتنمية  
الريفية**  
رشيد بن عيسى

**من وزير المالية  
الأمين العام**  
ميلود بوطبة

**من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال**

**المادة 4 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي رئيس مصلحة لدى قسم الإدارة العامة، المذكور في الجدول أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 75 الموافقة للمستوى 5 ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إمضاء هذا القرار.

**المادة 5 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

**المادة 6 :** يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.